كان بالملجئ او بغيره ينعقد عندنا كما في البيوع الفاسدة وما يحتمل
الفسخ ينفسخ وما لا فلا الاول وهو ما يحتمل الفسخ كالبيع والشراء
والاجارة والصلح وابرائه مديونه والكفيل والهبة فانه اذا اكره
على واحد منها باحد نوعي الاكراه خير كما علم بعد زوال
الاكراه ان شاء امضاه وان شاء فسخ والثاني وهو ما لا يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والعتاق اه زاد الملا علي في شرحه على النقاية
من القسم الثاني التدبير والاستيلاد وزاد في الجوهرة عليهما
نقلا عن الخجندي والرجعة والعفو عن دم العمد واليمين والظهار
والايلاء والفيء فيه والاسلام اه **قوله** وشرطه قدرة المكره على
تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا قال في البزازية نفس الامر
من السلطان بلا تهديد اكراه وقال ان كان المأمور يعلم انه
لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما قال السلطان كان امره بالفعل
اكراها اه وفي المصباح اللص السارق بكسر اللام والضم لغة
حكاها الاصمعي اه وفي القاموس اللص السارق ويثلث انتهى
قوله وشرطه ايضا خوف المكره بفتح الراء وقوع ما هدد المكره
بكسر الراء ولو كان صبيا لم يحتلم وهو مسلط يجوز اكراهه ويطاع
في ذلك ولو كان رجل مجنون مختلط العقل وهو مسلط يجوز
اكراهه فاكره رجلا بقتل او بتلف عضو على قتل رجل فقتله
فانه لا قود على القاتل ولا دية ولا يحرم الميراث ان كان وارث
والدية على عاقلة الذي اكرهه في ثلاث سنين قوله فبناء على اختلاف
زمان ولا اختلاف في الحقيقة لان القدرة والمنعة لم تكن في

ذلك

* وفي زمانهما كان لكل مفسد متلصص قدرة على ذلك لفساد الزمان فافتيا على ما شاهدا اهـ

ذلك العصر الا للسلطان فاجاب على ما شاهد* وبه يفتى اذ ليس فيه
اختلاف يظهر في حق الحجة كذا في العيني **قوله** او ضرب شديد
ليس في هذا التقدير وانما ذلك على حسب ما يرى الحاكم كذا في الكشف
او الحبس المديد الذي يحصل به الاغتمام البين قال الملا مسكين
قال في المبسوط والحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء الاغتمام
البين وبالضرب الذي هو اكراه ما يحدث منه الالم الشديد وليس
فيه حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولكن على قدر ما يرى الحاكم
اذا رفع اليه ذلك اه وقال في البزازية ولو قال لنجيعك لم يسعه
حتى يجد من الجوع ما يخاف منه التلف اه **قوله** خير بين ان
يمضي اي يقرر البيع او الشراء او الاقرار او الاجارة كما في مسكين
او يفسخه ويرجع في جميع ذلك ولو كان المشتري مكرها والبايع
غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض فان قبض المشتري
ثبت له الفسخ دون البايع كذا في البحر الزاخر **قوله** وقوله بضرب
شديد اشارة الى انه اذا اكره بضرب سوط لم يكن مجبرا وكذلك
اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالي بمثله عادة ولا يعدم
الرضا وهو شرط لثبوت الاكراه الا اذا كان صاحب منصب يعلم
انه يتضرر بذلك فيكون مكرها بمثله لان ضرره اشد من الضرب
الشديد فيفوت به الرضا وقدر ما يكون من الحبس اكراها ما
يجيء به الاغتمام البين ومن الضرب ما يجد منه الالم الشديد
وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير
بالرأي يمتنع بل يكون ذلك مفوضا الى رأي الامام لانه يختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)